الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٤٥ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى كتاب المصرف التجاري السوري رقم ٥٤٥/٣٧/١٥١١٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨ ،

وعلى كتاب المستشار لدى مصرف سورية المركزي رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١١/٢/٧ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ – يسمح للمصارف المرخصة تقاضي عمولة بنسبة ٥ بـالألف عنـد التحويـل مـن الحسـابات بالعملات الأجنبية الورقية (البنكنوت) المفتوحة لديها لتنفيذ عمليات تمويل التجارة الخارجيـة أو عند التحويل من الحسابات المذكورة حصيلة مبيعات شركات الطيران النقدية إلى الخارج.

مادة ٢ – يطوى القرار رقم ٦٨٩/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ .

مادة ٣ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١١/٢/٨

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مشاهد
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

و.ع